



نشرة
المنافسة

لجنة حماية المنافسة
ومنع الممارسات الاحتكارية

العدد : الأول - 2016

كلمة سعاده رئيس اللجنة



تدرج نشرة المنافسة في هذا العدد الجديد للسنة الثالثة ضمن إطار الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بمفهوم حماية المنافسة ونشر أسس ومفاهيم المنافسة العادلة ونقل التجارب وأفضل الممارسات الدولية ونطحه مختلف الأنشطة المتصلة بأعمال لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية.

وكما هو معلوم، فإن الجنة هي الجهة المختصة بإلغاء القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية. وهي تختص بتعزيز وتشجيع المنافسة العادلة ومكافحة الممارسات التضييدية لحرية التaffيس في السوق والتصدي للممارسات الإحتكارية حتى يتحقق لكافة شرائح المجتمع توافر السلع والخدمات ذات الجودة العالمية والأسعار التaffيسية.

ذلك أن المناهضة تهدف لاستئصاله كـ«أقتصاد»،⁹ مدعى ترسيخها في سلوكيات المتعاملين بالسوق هو تغيير عن دوام صحة الاقتصاد. وفي قوة ومتانة الاقتصاد، تقدم وازدهار المجتمعات.

في المقابل، يمثل الإحتكار آفة وظاهرة من أبرز الطواهر السلبية في أي اقتصاد باعتبار الأفضلية الحصريّة التي ينادي بها مفهوم العدالة. وهو ما ينطبق على جمهور المستهلكين على وجه الخصوص.

إن إرتكاب الممارسات المخالفة بالمنافسة بما يحفظ حقوق جميع العاملين بالسوق،

نقرأ في هذا العدد

- | | | |
|------|-------|--------------------|
| 2 | | نقاقة المنافسة |
| 4-3 | | الحدث |
| 6-5 | | أخبار اللجنة |
| 7 | | أخبار محلية |
| 8 | | أخبار دولية |
| 10-9 | | كتابات في المنافسة |

تصفحوا الرابط الإلكتروني

اللجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على:

<http://www.mec.gov.qa/ar/national-committees>

هل تعلم



فرض أسعار عالية غير مبررة وتحقيق أرباح احتكارية بسبب وضع المؤسسة المهيمن بالسوق يعتبر حالة من حالات إساءة استخدام وضع مهيمن يعاقب عليها قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية.

رأيك بهمنا :

- ما هو تقييمك لقطاع الالكترونيات في دولة قطر؟
 - Ⓐ يطغى عليه الإحتكار.
 - Ⓑ تسوده المنافسة العادلة والدرة.
 - Ⓒ به قدر معقول من المنافسة.
 - Ⓓ به قدر من المنافسة ولكن دون المستوى المأمول.

مصطلح:

السيطرة والهيمنة:

قدرة شخص أو مجموعة أشخاص تعمل معاً في التحكم في سوق المنتجات وإحداث تأثير فعال على الأسعار أو جمجم المعروض بها دون أن تكون لمنافسيهم القدرة على الدخ من ذلك.

إحصائيات وأرقام

- رغبة في تحقيق وتعزيز المنافسة في قطاع الأعمال والتصدي للمارسات الإحتكارية، أكدت اللجنة على أسلوب الشفافية بما لا يتعارض مع سرعة المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها. ويوضح الرسم البياني عدد الملفات التي نظرت فيها اللجنة خلال سنة 2015 في قضايا المنافسة شملت قطاعات اقتصادية مختلفة.

توزيع الملفات حسب طبيعتها



دولة قطر تصبح عضواً بالشبكة الدولية للمنافسة



الشيخ / ذليفة بن جاسم آل ثاني، رئيس لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية،
وهو يمتنع السيد/ برونو لايسير ثاب رئيس الشبكة الدولية للمنافسة هدبة ذكرى

• إنضممت دولة قطر ممثلة في لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية إلى الشبكة الدولية للمنافسة. وتعتبر هذه الشبكة غير الحكومية الإطار الوحيد على مستوى العالم المتخصص في مسائل المنافسة. وتقوم على مبدأ الاختيار والطوعية في القبول بنتائج أعمالها، حيث أن التوصيات التي تصدر بموجب ممارتها السنوية ونتائج الأبحاث التي تدربها مجموعات العمل التابعة لها ليست ذات صبغة إلزامية للأعضاء. وتضم الشبكة الدولية للمنافسة ما يزيد عن (120) عضواً من مختلف دول العالم، ويعتبر مؤتمرها السنوي فرصة للقاء أشهر الخبراء والمتخصصين في مجال المنافسة. وتعد فكرة إنشاء الشبكة إلى الإقتراح الذي تقدم به فريق خبراء من القطاعات الاقتصادية الحيوية بقسم المنافسة التابع لوزارة العدل الأمريكية سنة 2000م، وبتاريخ (25/10/2001)، تم تجسيدها المشروع على هامش ندوة دولية احتضنتها جامعة فورذهام بنيويورك بحضور ممثلي عن (14) هيئة منافسة في العالم. وفيما ينبعليها وتنسقها فيما بينها، يذكر أنها تعتمد بشكلها على ممثلي قطاعات الاعمال والخبراء والمتخصصين في العالم والوكالات الفنية التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية، مثل الأونكتاد ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

أما من الناحية التنظيمية، فتشتمل هكلة الشبكة الدولية للمنافسة على ما يلي:

- **إدارة الشبكة:** ويتكون من (15) عضواً ممثلي عن هيئات المنافسة المشاركة في الشبكة، ومن رئيس منتخب من طرف الأعضاء المذكورين. وتمثل مهمة الرئيس في القيام بالمهام التي توكل عادة للسكرتارية. أما الفريق المدير، فيقوم بتحديد معاور العمل وتعيين أعضاء فرق العمل المختلفة.
- **الفريق المكلف بإعداد المؤتمر السنوي:** وتمثل مهمته في إعداد جدول أعمال المؤتمر السنوي وتحديد قائمة المدعون من غير الأعضاء لحضور المؤتمر.
- **مجموعات العمل والوحدات الفنية التي يتم تشكيلها من مجموعات العمل:** وتشتمل من ممثلي هيئات المنافسة الأعضاء الذين يتم ترشيحهم والمصادقة عليهم من إدارة الشبكة. ويتم العمل بوجه عام على ضمان التمثيل المتكافئ لمختلف مناطق العالم ضمن فرق العمل. كما تسعى فرق العمل المختلفة إلى المصادقة على أعمالها بتوافق الأعضاء، وفي حال وجود اختلافات في وجهات النظر، يتم بيان وجهات النظر المختلفة في محاضر الجلسات والتقارير النهائية.

وتقوم مبادئ عمل الشبكة الدولية للمنافسة على التالي:

- الاهتمام بشكل كامل بقضايا المنافسة (لا يوجد اهتمام آخر للشبكة).
- تغليب الطابع الطوعي: الانضمام للشبكة اختياري، وتتنفيذ توصيات الشبكة إرادياً، وكل الأعمال الصادرة عن فرق العمل غير ملزمة للأعضاء ولها صبغة استشارية لا غير.

- تتمثل المهمة الرئيسية للشبكة في نشر الوعي بمسائل المنافسة وتقريب السياسات الدولية بشأنها بشكل طوعي غير إكراهى. أما من حيث الفوائد المتباينة عن الإنضمام إليها، فتشتمل بالأساس في الاتجاه إلى مجموعة الدول الدولية للمنافسة، منها عدد لا يستهان به من الدول العربية كالسعودية والأردن ومصر وتونس والمغرب، إضافة إلى اكتساب الحق في المساهمة في فرق العمل المبنية عنها التي تعتمد تطوير التشريعات لديها ووضعها من الموسسية والنهائي الكدر البيضاوي.

يذكر أن الشبكة تعقد مؤتمراً دولياً كل سنة تهتم به أحد الدول الأعضاء بصورة طوعية. وقد انعقد في 2015م بمغاربة الدوحة، وعدد من المراقبين والخبراء الدوليين وممثلي المنظمات والهيئات الدولية. وتعقد الدورة القادمة الخامسة عشرة بسنغافورة من 26 إلى 29 أبريل 2016م.

دولة قطر في صدارة الدول من حيث

نجاعة سياسة منع الاحتكار



● ● ● أظهر تقرير التفافسي العالمية 2015-2016 الذي أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي لقيمة تفافسي 140 دولة حول العالم أن دولة قطر جاءت في صدارة الدول من حيث نجاعة سياسة منع الاحتكار.

وبحسب تقرير التفافسي العالمي لمتدن دافوس الذي مقره جنيف، احتلت دولة قطر المركز السادس عالمياً والأول عربياً وهو ما يمثل علامة بارزة للاقتصاد حيوي مدحوم

بمؤسسات نشطة وقواعد تنظيمية قوية.

للإشارة، فإن القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية ولائحته التنفيذية يهدف إلى تشجيع المتعاملين الإقتصاديين على المنافسة العادلة والتصدي للممارسات الإحتكارية التي تؤثر سلباً على المنافسة المشروعة في ظل انتهاج الدولة سياسة اقتصاد السوق المفتوح وتحرير التجارة. وقد كان أداء وتدخلات الجهات المعنية بإعمال القانون ولا يزال متمراً من منطلق ذرمتها في تطبيق قواعد المنافسة، وهو توجه تدعمه الجهات الحكومية.

يذكر أن منتدى دافوس بعد من أكبر التظاهرات التي تظمها سنوياً منظمة عالمية غير حكومية تهدف إلى تطليل وتصنيف القدرة التفافسية لبلد بلدان العالم لغاية قيس نجاعة الأداء والكشف عن العوائق. ويركز الترتيب على

مجموعة من المؤشرات وكذلك عديد المعطيات التي تستند من الإستماررة السنوية التي يتم إعدادها والمبنية على استطلاع آراء المستثمرين وأصحاب الأعمال والإقتصاديين.

ضمن خطة تطوير المهارات والخبرات

انعقاد ورشة عمل دولية حول المنافسة في المناقصات



● ● ● تحت رعاية وحضور سعادة الشيخ أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني وزير الاقتصاد والتجارة، نظمت إدارة حماية المنافسة، الذراع التنفيذي للجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، ورشة عمل دولية بعنوان "حماية المنافسة ومكافحة التواطؤ في المناقصات" وذلك يومي 13 و14 أكتوبر 2015م. وتميزت الورشة بمشاركة بدول قطر ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إلى جانب عدد من الخبراء الدوليين المختصين في مجال حماية المنافسة ومكافحة التواطؤ في المناقصات.

يأتي تنظيم هذه الورشة ضمن إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الفهم والإدراك بالآليات الكفيلة بتحفيز المنافسة، وبخاصة تعزيزوعي المختصين في المناقصات بأثر ظاهرة التواطؤ على الاقتصاد وتسلیط الضوء على دور المنافسة في تحفيز السلوك التفافسي ومكافحة اللالعب عند طرح المناقصات، وذلك من خلال تفعيل مبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع الشركات. وقد ناقشت الورشة الدوافع الموضوعية والمؤسسية لحماية المنافسة ومكافحة التواطؤ في المناقصات من خلال عرض للخبرات المكتسبة في هذا المجال، بما في ذلك :

- طرق وأشكال التواطؤ في المناقصات وأليات الكشف عنها والحد منها.

- الاستراتيجيات الرامية إلى توسيع دائرة المشاركين في المناقصات وذلك بهدف تحفيز السلوك التفافسي ومكافحة اللالعب في المناقصات.

- استعراض التجارب الناجحة وتبادل الدروس المستفادة بالنسبة للجهات الحكومية المعنية بإعداد ومتابعة تفويذ المناقصات وعرض التوصيات بما يقدم المنافسة في مجال المشتريات الحكومية.

- تحفيز المنافسة من خلال تيسير إجراءات المشاركة في المناقصات وتفعيل مبدأ تكافؤ الفرص أمام جميع الشركات.
- الإلتراض القضائي بزنارات المنافسة في المناقصات.

كما شارك سعادة الشيخ خليفة بن جاسم آل ثاني رئيس غرفة قطر رئيس لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في افتتاح أعمال الورشة.

مبادرة قطاع السيارات :

الانهاء من مرحلة تحرير خدمات الضمان

قامت وزارة الاقتصاد والتجارة بتحرير ضمان السيارات من قبل الوكالات كيف؟ وماذا يعني ذلك؟

1. الصادقة قرارات على استئناف العيارات المقيدة وسائل العيارات الفاسدة التي تفهم نفسها لتفيد العيارات ذات شريط تحدد من جهه العيارات هي انتقام عكسي عن العيارات الجديدة والأعطال لم يكن لها أثراً على العيارات.
2. الوارد وكالات السيارات بالقيام بالتعديلات المطلوبة على شروط الضمان ويعنى على إدارة حماية المنافسة للتنبأ والذكرة.
3. الوارد وكالات السيارات يتحمّل الربط بين العملاء...أي تحرير الضمان بخدمات الضمان عدد ودور عمل العيادة توبيخ الوكالة ومحاربة كل مساعدة مع العيارات العمل بالذلة والذكرة العيادة.
4. المسودة أو لعدم تمكن ومواعظ الشفاعة الأهلية شرطة أن تكون متقدمة قبل الشركة المانحة.
5. الوارد وكالات السيارات بعدم إعطاء العيارات أي عيوب أو الأداء التي يثبت الوكيل صحتها أو تعيينها بما يذكره الشروط الفنية العمل توقيع ما يزيد على العيارات.
6. عيوب حال تغير ذكر أو تغيير من المركبة تزامن أعمال الضمان والاعطالات المقدمة الوكالات... وعدم متابعة العيارات بما يزيد على العيارات.
7. الوارد وكالات السيارات بممارسة كثيارات الضمان للسيارات التي لم يبعدها سائلاً على شرط العيادة المعمدة وبيان عملية اندلاع كثيارات الضمان المقدمة أو العيارات علىها وهذا غالباً يصح بمعنى العيارات دون النسب في أي لبس لدى العيارات.
8. الوارد وكالات السيارات بالاعتراض على تغيير أي إنتاج يزيد في الواقع إلى إشعار تختلف العيادة الدوران على سعر العيارات وذلك باستثناء التبرعات المقدمة التي يتم الحصول عليها على أساس من العيارات المقدمة.
9. الوارد وكالات السيارات بعدم إدخال أي تعديل على كثيارات الضمان دون الحصول على موافقة إدارة حماية المنافسة.

بيان تفصيلى بالإنجليزى نصائح عامة غير المنافسة ودورية التأمين المستهلكين

بيان تفصيلى بالإنجليزى نصائح عامة غير المنافسة ودورية التأمين المستهلكين

في خطوة ممتازة من شأنها أن تسهم في خفض أسعار خدمات ما بعد البيع والحد من احتكار وكالات السيارات للمدستهلكين وطلق حالة من المنافسة، أعلنت وكالات السيارات بدولة قطر والبالغ عددها (22) بتوفيق أوضاعها مع أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وقبولها، دون تحفظ، بكافة بنود مبادرة تحرير ضمان السيارات.

وتلزم هذه المبادرة وكالات السيارات بالقيام بالتعديلات المطلوبة على شروط الضمان وعدم الحد من حرية العميل في اختيار مكان عمل الصيانة الدورية والإصلاحات لمركباته أثناء فترة الضمان، وأيضاً عدم الربط بين استمرار التمتع بخدمات الضمان ووجوب عمل الصيانة ومرافق خدماتها، والسمح باستخدام مالك المركبة لمواد مثل (زيوت وفلاتر وغيرها) أو قطع غيار معايرة.

للإشارة، فإن الجهات المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة قد سبق لها إنجاز دراسة شاملة لجميع كثيارات الضمان المعتمد بها لدى وكلاء السيارات بالدولة، وكشفت تلك الدراسة عن وجود قيود وعبارات غامضة من شأنها إلزام العميل بعمل الصيانة والإصلاح للسيارة بمركز الخدمة التابع للوكيل كي لا يسقط عنه الضمان، الأمر الذي رأت فيه لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تقييداً غير مبرر لخدمات الصيانة والإصلاح ودرماناً للعملاء من حقهم في اختيار الجهة التي تقوم بتنفيذ تلك الأعمال، وخاصة ما يتعلق منها بعمليات الصيانة العادلة والروتينية.

اللجنة تطلق مبادرة

دراسة أسباب ارتفاع تكاليف خدمات تبريد المناطق



• أطلقت لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية مبادرة جديدة تمثل في دراسة أسباب ارتفاع تكاليف خدمات تبريد المناطق.

يأتي ذلك على خلفية تذمر العديد من المستهلكين من ارتفاع أسعار خدمات التكييف واحتمال وجود ممارسات احتكارية أدت إلى ارتفاع الأسعار، حيث ترمي الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- الوقوف عند الواقع الحالي لقطاع خدمات التكييف باستخدام نظام تبريد المناطق.
- التعرف على أهم خصائص نظام تبريد المناطق.
- هيكلة الأسعار.
- استخراج أهم الأسباب التي أدت إلى ارتفاع أسعار خدمات التكييف.
- إقتراح الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

وقد خلصت الدراسة في أولى استنتاجاتها إلى اعتبار أن من أهم أسباب ارتفاع أسعار خدمات تبريد المناطق، الامتياز الذي تتمتع به الشركة المقدمة لخدمات التكييف والذي أدى إلى خلق وضع احتكاري ساهم في قيام الشركة المعنية بتحديد الأسعار وفقا لإرادتها باعتبار أن عملاً لها ليس لهم خيار.

وقد صدرت عن الدراسة جملة من المقترنات والتوصيات جاري العمل على تنفيذها.

لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية تسجل حضورها في المؤتمر الدولي حول المنافسة



• شاركت لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية في المؤتمر الدولي الرابع عشر حول المنافسة المنعقد بمدينة باريس (فرنسا) يومي 29 و30 أكتوبر 2015م. ويعود هذا المؤتمر بعثة سنوية تنظمه منظمة التسمية والتعاون الاقتصادي ويشارك فيه مختصون في مجال حماية المنافسة من مختلف دول العالم لمناقشة القضايا المتعلقة ب المجالات المنافسة والممارسات المخلة بها والاستحوذات والاندماجات وفعالية سياسات المنافسة ومكافحة الاحتكار فضلاً عن العلاقة الترابطية بين تعزيز المنافسة والسمينة الاقتصادية. تأتي مشاركة اللجنة في هذا المنتدى من باب التواجد في الملتقىات والفعاليات ذات العلاقة بالختصات وأعمالها، بالإضافة إلى المساهمة في التعريف بالخطط والبرامج المعتمدة لديها في هذا المجال.

الإجتماع الثمانون للجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية

• برئاسة سعادة الشيخ خليفة بن جاسم آل ثاني عقد الإجتماع الثمانون للجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية وذلك يوم الاثنين الموافق 2015/10/22م. وقد تم خلال الإجتماع استعراض سير الأعمال والتقارير الفنية والمذكرات المقدمة من أمانة سر اللجنة. وأصدرت اللجنة بالمناسبة قراراتها بشأن عديد الملفات بناءً على إجراءات البحث والتقصي وجمع الاستدلالات وبعد مناقشة ما توصلت إليه الدراسات والتقارير الفنية حالها. وقد كان في مقدمة الملفات المعروضة، ملف خدمات ما بعد بيع السيارات ومسودة التبيه الموجه إلى وكلاء السيارات بوجوب مراجعة كتبات الضمان وإرادة كل شكل من أشكال المخالفات وتأمين توافق أوضاعهم مع أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية. يذكر أن دراسة لسوق السيارات بدولة قطر بينت إساءة استخدام بعض وكلاء السيارات لشروط الضمان واحتياج الوكيل المعتمد لمعظم خدمات ما بعد البيع، وخاصة خدمات الصيانة والإصلاح المشتملة بالضمان، بالإضافة إلى انفراد مراكز الخدمة التابعة للوكيل بصفة المراكز المعتمدة وعدم وجود إجراءات لاعتماد ورش الإصلاح والصيانة غير المملوكة من الوكيل.

لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية عرف بدورها في مراقبة عمليات نقل حقوق الملكية والأصول وإقامة الاتحادات والاندماجات



• "دعم الرقابة على الإختارات المتعلقة بنقل حقوق الملكية والأصول وإقامة الاتحادات والاندماجات"، ذلك هو عنوان الورشة التدريبية التي تم عقدها في سنة 2015م وشارك فيها موظفو إدارة مراقبة الشركات وإدارة التسجيل والترخيص التجارية بوزارة الاقتصاد والتجارة.
يأتي تنظيم هذه الورشة على خلفية أهمية وضرورة مد جسور التواصل مع الإدارات المشار إليها أعلاه بحكم اختصاص كل واحدة فيما في الإشراف على تأسيس الشركات التجارية وقيد الشركات في السجل التجاري والرقابة على أنشطتهم وإصدار التراخيص التجارية المتعلقة بمزاولة الأعمال بالدولة.

وقد تخلل هذه الورشة عرض ملخصاً عن أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الخاصة بالرقابة على العمليات التي من شأنها أن تفضي إلى ترك النفوذ الاقتصادي لدى كيان اقتصادي واحد جراء تملك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارة شخصين معينين أو أكثر، وما لهذه العمليات من انعكاسات على توازن السوق متى كانت تؤدي إلى السيطرة أو الهيمنة في السوق.

كما كانت الورشة فرصة لعرض ومناقشة آليات التعاون مع إدارة التسجيل والترخيص التجارية وإدارة مراقبة الشركات من خلال نموذج مبسط به عدد من المعايير التي يمكن اعتمادها بسهولة للتوصل إلى خصوع التصرف القانوني لواجب إخطار لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية وجملة من المؤشرات المساعدة على تمييز العمليات التي تستوجب العرض على اللجنة وكيفية التعامل معها.

أكثر من 300 مشاركاً من القطاعين
الحكومي والخاص تلقوا دورات تدريبية
حول قانون حماية المنافسة



• ضمن إطار نشر ثقافة المنافسة، تم خلال سنة 2015م تنفيذ العديد من البرامج التدريبية لتأهيل وتدريب موظفي الجهات الحكومية والقطاع الخاص حول أهم ملامح القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية والجوانب التنظيمية بعمل إدارة حماية المنافسة ولجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية. كما اشتملت هذه الدورات على إجراءات الشكاوى والتعهدات الذاتية للجنة بالمسائل المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة.
وتهدف هذه البرامج التدريبية بالخصوص إلى توسيع دائرة الاهتمام والإهتمام بقضايا المنافسة والممارسات المخلة بها والحد من الواقع في مخالفات قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية والحد من المخاطر الناتجة عن تلك المخالفات.

المفوضية الأوروبية تدقق مع ماستر كارد



••• اتهمت المفوضية الأوروبية في بيان أصدره مؤخراً مؤسسة بطاقات الإئمان الأمريكية "ماستر كارد" بانتهاك قواعد المنافسة الأوروبية بسبب فرض نفس رسوم التبادل فيما بين المصارف الأوروبية على عمليات البيع بالتجزئة التي تم باستخدام بطاقات الدفع المصرفية. وقد عبرت المفوضية الأوروبية، في نفس البيان، عن شكوكها بشأن تعمد "ماستر كارد" تطبيق رسوم أعلى من تلك المفترض تطبيقها على تجار التجزئة كلما تعلق الأمر بعمليات بيع لعملاء أجانبقادميين إلى الاتحاد الأوروبي. وقالت المفوضية الأوروبية المكلفة بسياسة المنافسة "مارغريت فستاير" إن زيادة الرسوم تؤثر بالسلب على المستهلكين في الاتحاد الأوروبي، حيث يتم تحديدهم في النهاية بهذه الرسوم خلال تعمد منافذ البيع بالتجزئة إلى الترفع الاصطناعي في أسعار البيع النهائي.

وزارة الاقتصاد والتجارة وبالتعاون مع مصرف قطر المركزي تلزم جميع نقاط البيع بالدولة

بعض فرض أي رسوم إضافية لاستخدام بطاقات الإئمان والسحب المباشر



من ناحيتها، قامت وزارة الاقتصاد والتجارة في الأونية الأحمره بالتنسيق مع مصرف قطر المركزي بتوحيد الجهود لمعالجة التجاوزات التي تم تسجيلها والمتمثلة في تعمد قيام بعض التجار والمحلات بإلزام العملاء دفع عمولة عند تسديد ثمن مشترياتهم باستخدام البطاقة الإئمانية أو بطاقات الصراف الآلي ووضع كافة الأطراف ذات العلاقة أمام مسؤوليتها في هذا الصدد.

وعند البنوك المزودة لهذه الخدمة من أهم الجهات التي يعول عليها لإيجاد هذه المبادرة، باعتبارها هي من تعاقد مع التجار على تركيب أجهزة نقاط البيع المعروفة باسم (POS) بمثابة، طبقاً لاتفاقيات معدة للغرض، والتي تتضمن بنوداً تلزم التجار المعنيين بعدم تحصيل آية عمولة مقابل سداد المشتريات بواسطة البطاقات الإئمانية وبطاقات الصراف الآلي.

وسوف يقوم مصرف قطر المركزي بالتنسيق مع البنوك المزودة لخدمة (POS) بدوله قطر للقيام بالتبيه على المجال الذي يرتبطون معها باتفاقيات حول نقاط البيع، بضرورة الامتناع عن إلزام العملاء آية عمولة عند استخدام البطاقات الإئمانية وما شابهها، مع تعديل البنود التي تنص على فسخ العقد فوراً مع كل محل يثبت عدم تقاده بنود العقد.

ومن ناحيتها، ستقوم وزارة الاقتصاد والتجارة بحملات تفتيشية للتحقق من تقييد التجار بالتزاماتهم المشار إليها، وعدم تحديدهم آية عمولات عند اختيار أسلوب السداد بواسطة البطاقات الإئمانية وبطاقات الصراف الآلي . وما على المستهلك إلا إبداع المزيد من العرص على حقوقه.

صور الترکز الاقتصادي وطرق تدقيقه

سليم عبد العزيز ررهومي

باحث اقتصادي

ادارة حماية المنافسة

• ساهمت المتغيرات الحاسمة التي شهدتها الاقتصاد العالمي في ظل سياسة الانفتاح والتحرير التجاري والتطورات التكنولوجية وتنامي الابتكارات ووسائل الانتاج في بروز كيانات عاملة لها قدرات ضخمة منحت لها مكاسب السيطرة على الأسواق العالمية، وهو ما أدى إلى احتدام المنافسة بحيث لم يعد هناك مكان للشركات الصغيرة. مما حدا بهذه الشركات إلى البحث عن القيام بالتحالفات وعمليات الترکز الاقتصادي لمواجهة تلك المتغيرات حتى أصبح الاقتصاد الحديث يتميز بظاهرة الترکز الاقتصادي.

ويمكن اعتبار الترکز الاقتصادي أحد أوجه التحالف والتقارب بين الكيانات الاقتصادية من أجل الوصول إلى غايات مشتركة تهدف أساساً إلى البقاء في السوق وتحقيق أرباح مالية.

ومن أهم مزايا الترکز الاقتصادي:

- تحسين أساليب الإدارة واستخدام وسائل تصرف منظورة.
- تحقيق مزايا فنية وتكنولوجية من خلال استخدام أساليب إنتاج متقدمة لتطوير المنتجات وتحقيق جودة الإنتاج.
- التوسع في حلقات توسيع المنتجات (غزو الأسواق) وزيادة كفاءة القنوات اللوجستية.
- توفير رؤوس الأموال الضخمة والسيطرة التي تجنب الجمود للاقتصاد.
- مواجهة المنافسة وخفض تكاليف الدعاية والإعلان.
- الاستفادة من مزايا اقتصاد وفورات الحجم (economy of scale) وتحفيض تكاليف الإنتاج.
- إيجاد الحلول لإنقاذ الشركات المفلسة أو التي تعاني صعوبات اقتصادية.

ولجأ الشركات إلى سياسة الترکز الاقتصادي لأسباب متعددة تختلف باختلاف الظروف التي تمر بها، لكن من أهم الدوافع وأسباب التي تدفع الشركات إلى الترکز يمكن ذكر ما يلي:

- التكامل: بمعنى تحقيق التكامل النوعي الرأسى والأفقى، ويتحقق التكامل الأفقى بتقارب شركتين أو أكثر تقومان بنفس النشاط أو الانتاج.
- مواجهة المنافسة: فقد تلجأ الشركات إلى الترکز بهدف مواجهة المنافسة أو البقاء وقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة أو الأكبر حجماً.
- إنقاذ الشركات المتعثرة: فقد يتم اللجوء إلى الترکز الاقتصادي كأحد الحلول للشركات المتعثرة، فتلجأ هذه الشركات التي تعاني من الأزمات الاقتصادية والديون إلى الاندماج مع شركة أخرى ذات امكانيات اقتصادية وإدارية أفضل للتخلص من الظروف الصعبة التي تعاني منها الشركة المتعثرة.
- حماية الاقتصاد الوطني: قد يتم اللجوء إلى الترکز الاقتصادي بين الشركات من أجل تحقيق مصلحة عامة وطنية لحماية أحد القطاعات المتعثرة في الاقتصاد الوطني.
- الاحتكار والرغبة في السيطرة: وهو الدافع غير المشروع لعمليات الترکز الاقتصادي لأنه يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وهو ما يبرر الرقابة التي تجريها هيئات المنافسة على هذا النوع من التصرفات القانونية.

(تبع)

وتجد عدة وسائل لتحقيق عمليات التركيز الاقتصادي من أهمها:

- **الاندماج:** وينقسم إلى الاندماج عن طريق الضم والاندماج عن طريق المزج.
 - ✓ **الاندماج عن طريق الضم:** ويتم هذا النوع من الاندماج بانضمام شركة إلى شركة أخرى أي باندماج شركة في شركة أخرى قائمة، ويترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها نهائياً، وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة والمتمتعة بالشخصية المعنوية. ويعتبر هذا النوع من الاندماج هو الأكثر شيوعاً.
 - ✓ **الاندماج عن طريق المزج:** يؤدي هذا الاندماج إلى انقضاء جميع الشركات الداخلية فيه وزوال شخصية كل منها، وينشأ من طافى ذمم تلك الشركات شركة جديدة لم تكن موجودة قبلاً.
- **الاستحواذ:** يوجد نوعين للاستحواذ: الاستحواذ الودي والاستحواذ غير الودي.
 - ✓ **الاستحواذ الودي (Friendly Merger):** ويتم من خلال تطابق الإرادة والتفاهم المشترك بين مجالس إدارات الشركات المعنية وبهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة.
 - ✓ **الاستحواذ غير الودي (Hostile Merger/Acquisition):** ويحدث هذا النوع ضد رغبة مجلس إدارة الشركة المستهدفة للاندماج ويحدث عندما تقوم شركة فوهة وناجحة في السوق بالاستيلاء أو السيطرة على شركة ضعيفة أو متعثرة.
- من جهة أخرى، وفي ما يتعلق بصور التركيز الاقتصادي بالنظر إلى أغراض وغايات الشركات الداخلية فيه، فتنقسم إلى ثلاثة أنواع: ترك رأسى، ترك أفقى وترك تكتل.

✓ **ترك رأسى:**

أي ترك بين شركات تقوم بإنتاج سلع أو منتجات مكملة لبعضها البعض بمعنى الشركات العاملة في المراحل المختلفة للإنتاج. مثل: اندماج منشأة لصناعة السيارات مع منشأة لصناعة قطع غيار السيارات، صناعة الترول التي تمر بمراحل مختلفة مثل الدراسة والاستكشاف والإنتاج والتكرير والتسويق، وكل مرحلة تقوم بها شركات مختلفة يمكنها الاندماج وتكون شركة جديدة واحدة تقوم بالعملية الإنتاجية كلها وذلك للاستفادة من تخفيف الكلفة. هذا النوع من التركيز يشمل أنشطة غير متنافسة ولكنها متكمالة بحيث لا يكون له تأثير على درجة التركيز لأن السلع مختلفة.

ولا تؤدي عملية التركيز العمودي إلى تقليص في عدد المنافسين داخل السوق بقدر ما ينجز عنها إمكانية غلقها خاصة إذا كانت حواجز الدخول إليها منقعة. كما لا تشكل بصفة عامة عمليات الاندماج العمودي إشكالات هامة من منظور المنافسة باعتبار أنها شركات تعمل في أسواق مرجعية مختلفة إلا أنه يجب التأكيد مما يمكن أن يكون لهذا التركيز من آثار سلبية على وضعية المنافسة في السوق عبر ممارسات تمييزية عبر الأسعار (Price discrimination) أو من ممارسات تضييقية (Market foreclosure) إذ من شأن أي تعامل حصري بين المؤسسات المندمجة أن ينجز عنه إغلاق السوق على مستوى السوق الخلفية والسوق الأمامية وذلك عندما لا يتوفّر للشركات المنافسة على مستوى هذه الأسواق بدلاً للتزوّد بالمنتج أو الخدمة المعنية، وتحدث هذه الوضعية عند وجود أحد المؤسسات المندمجة في وضعية احتكار السوق وتحدد في حال وجود حواجز هامة للدخول إليها.

✓ **ترك أفقى:**

حيث يتم التركيز بين منشآت تنتج نفس السلعة. مثل: اندماج منشآت إنتاج السيارات. وهذا النوع يؤدي إلى ارتفاع درجة التركيز ويمكن أن يخلق قوة سوقية وهيمنة على السوق. ويمثل هذا النوع خطراً على المنافسة حيث قامت جميع الدول بسن القوانين وإنشاء الهيئات من أجل البحث والاستقراء بشأن تعارض عمليات التركيز الأفقي مع المصلحة العامة الاقتصادية نظراً لأنها على مبدأ حرية المنافسة، ذلك أن انخفاض عدد الشركات العاملة في مجال معين بسبب الاندماج يسهل عمليات التواؤم فيما بينها للوصول إلى احتكار النشاط الذي تعمل فيه وبالتالي، الترفع في الأسعار.

✓ **ترك تكتل:**

يسمى أيضاً بالتركيز المتنوع أو الجماعي ويكون بين شركات تقوم بأنشطة مختلفة، أي كل شركة تقوم بنشاط لا علاقة له بنشاط الشركة الأخرى. ومن أبرز أهداف هذا النوع هو توزيع الأخطار والبحث عن السيولة المالية بفرض الامتداد الجغرافي للسوق ودعم المركز التفاوضي من خلال توسيع حافظة المنتجات عند التعامل مع العملاء والموزعين